

مرة ولا يترك لئلا يترك القوم ويأتي الإمام والقوم  
بالثنا في كل شفع ويزيد على الشهد إلا أن  
يمل القوم فيأتي بالصلاة ويترك الدعوات  
وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو  
تركوا واجامعة في الفض لم يصلوا التراويح  
جماعة ولو لم يصلها بالإمام صلى الوتر ولا  
يصل الوتر التطوع بجماعة خارج رمضان  
وفيها يصلي الوتر وقيامها **باب**  
ادراك الفريضة شرع فيها إذا منفردا ثم  
أقيمت يقطعها قايما بتسليمه واحدا  
ويقتدي بالإمام إن لم يقيد الركعة  
بسجدة أو قيدها في غير رباعية أو فيها  
وضم إليها خري وإن صلى ثلاثا منها  
اتم ثم اقتدي متنفلا ويدرك فضيلة  
اجماعة إن في العصر والشارع في نفل لا يقطع  
مطلقا

مطلقا وكذا سنة الظهر واجمعة إذا أقيمت  
أو خطب الإمام على الراج **ركعة** خروج  
من لم يصل من مسجد اذن فيه إلا لمن ينتظم  
به امر جماعة خري ولمن صلى الظهر والعشا  
مرة إلا عند الإقامة ولمن صلى المغرب والعصر  
والغروب مرة وإن أقيمت وإذا خاف فوت  
المغرب لا يفتقر بسنتها تركها ولا ولا  
يقضيها إلا بطريق التبعية لغرضها قبل  
الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فإنه  
يأتي بها في وقته قبل شفعه ولا يكون  
مصليا بجماعة من ادرك ركعة من زوات  
الأربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدارك الثلاث  
على الأظهر وإذا من فوت الوقت تطوع  
قبل فرضه ولا يأتي بالسنة ولو صلى منفردا  
على الأصح ولو اقتدا بإمام ركع فوقف حتى